

# الإذن للوكالة الوطنية للترددات بإيقاف العمل برخصة استعمال الترددات للإذاعة الجمعياتية "دريم أف أم"

تونس في 24 نوفمبر 2017



## إنّ رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام الفصول 16 و 17 و 30 و 5 و 6 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية جمعياتية وخاصة أحكام الفصول 3 و 62 و 65 و 72 منه،

وعلى اتفاقية الإجازة المبرمة بين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري والإذاعة الجمعياتية "دريم أف أم" وخاصة الفصولين 01 و 15 منها،

وعلى المراسلات الواردة على الهيئة بتاريخ 28 جويلية و 09 أوت و 05 سبتمبر 2017 من الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي، والتي تمّ إعلامنا بمقتضاها بأن إذاعة "دريم أف أم" قامت بتثبيت هوائي خاص بالبث الإذاعي فوق عمارة Cyber القانون عليه ينص ما وفق الغرض في رخصة على الحصول دون، القيروان بمدينة الكائن المنصورة حي في Parc

وبعد الاطلاع على مراسلة الوكالة الوطنية للترددات الواردة علينا بتاريخ 13 أكتوبر 2017، والتي تمّ الإشارة من خلالها إلى

أن الوكالة سجلت خلال شهر سبتمبر 2017 إشارة راديوية أف.أم على التردد 95.5 ميغاهرتز، تابعة لإذاعة "دريم أف أم" ولم يتم اسنادها إليها من قبل الوكالة الوطنية للترددات وهو ما يعتبر مخالفا لأحكام مجلة الاتصالات،

**يتم تخصيص وحيث تقتضي أحكام الفصل 17 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 أنه " الترددات الراديوية كهرائية من قبل الوكالة الوطنية للترددات طبقا للمخطط الوطني للترددات الراديوية ، كهرائية بالتنسيق مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري**

وحيث تنص أحكام الفصل 65 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة إذاعية جمعياتية بالجمهورية التونسية على أنه "تلتزم الجمعية الحاصلة على الإجازة بالتقيد بالمعايير الفنية المنصوص عليها بالقوانين والتراتب النافذة وباتفاقية الإجازة وبتسهيل مراقبة مدى احترام تلك المعايير من قبل المصالح المؤهلة للغرض...."،

وحيث وجّهت الهيئة للممثل القانوني للإذاعة المذكورة تنبيهها بتاريخ 03 اوت 2017 عملا بأحكام الفصل 30 فقرة 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 وبأحكام الفصول 03 و62 و72 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة إذاعية جمعياتية، تمت دعوته بمقتضاه إلى ضرورة القيام بالأعمال المستوجبة لرفع الهوائي المثبت فوق عمارة Parc Cyber في حي المنصورة بمدينة القيروان لمخالفته للتراتب الجاري بها العمل، غير أنه لم يتولّى رفعه، الأمر الذي يمثل مخالفة،

وحيث تمّ بتاريخ 06 سبتمبر 2017 إعلام المعني بالأمر وفقا لمقتضيات الفصل 38 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 بالمخالفة المتمثلة في عدم الامتثال للتنبيه المذكور ودعوته للاطلاع على ملف المخالفة ولتقديم ملحوظاته الكتابية في الغرض،

وحيث حضر الممثل القانوني للإذاعة صحبة محاميه بتاريخ 12 سبتمبر 2017 واطلع على ملف المخالفة وأدلى بملحوظاته الكتابية بشأنها التي تضمنت نغيا للمخالفة المنسوبة إليه،

وحيث أصدر مجلس الهيئة بتاريخ 10 أكتوبر 2017 قرارا يقضي بحجز جهاز الارسال المثبت في عمارة "سيبار بارك" المذكورة للإذاعة أن باعتبار "أم.أف.دريم" الجمعياتية الإذاعية التابعة للقيروان بمدينة المنصورة بحي "Cyber Parc" قامت بتثبيته دون الحصول على إذن في الغرض واستغلالها لذبذبة (FM 95.0) دون الحصول على موافقة مسبقة من الهياكل الرسمية المختصة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وذلك على معنى أحكام الفصل 30 فقرة 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، وتم تكليف مراقبين محلفين من بين مراقبي الهيئة بتاريخ 11 أكتوبر 2017 للقيام بمعاينة وحجز جهاز الارسال، وبحلولهما بالعنوان المذكور سالفًا بتاريخ 12 أكتوبر 2017 للقيام بالمأمورية المسندة إليهما، لم يتمكننا من تنفيذ قرار مجلس الهيئة المؤرخ في 10 أكتوبر 2017 نظرا لرفض الممثل القانوني للإذاعة الامتثال، وعائنا وجود استوديو للتسجيل مجهّز بمصاح وكاميرات تسجيل وحواسيب محمولة ولاحظنا وجود سلك رابط كهرائي بين جهاز البث « émetteur » و جهاز الارسال « antenne » المثبت فوق سطح العمارة، تمّ تضمينه بمحضر المعاينة و الحجز عدد 01/2017 المؤرخ في 12 أكتوبر 2017،

وحيث بتاريخ 11 أكتوبر 2017 تم تكليف مراقبين محلفين من بين مراقبي الهيئة للقيام بمعاينة مقر الإذاعة بجهة حاجب العيون من ولاية القيروان للتأكد من وجود استديوهات تشتغل فعليا وأنها ليست مجرد مكان يستعمل لاستقبال الارسال وإعادة بثه من المقر الكائن بحي المنصورة بالقيروان المدينة عمارة "سيبار بارك" Parc Cyber ومعاينة جهاز الارسال الموجود بالإذاعة، وبحلولهما بمقر الإذاعة المذكور أعلاه بتاريخ 12 أكتوبر 2017، وجدها مغلقا بقفل حديدي وحضر أحد الأشخاص الذي عرف بنفسه على أنه مدير تقني بالإذاعة ومكنهما من الدخول لمقر الإذاعة أين عائنا وجود أجهزة إعلامية و بعض الأثاث وجهاز لاستقبال البث مثبت على سطح البناية، كما عائنا عدم وجود طاقم إداري أو صحفي بالمقر، بما يؤكد عدم التزام الإذاعة ببنود الاتفاقية فيما يتعلق بمركز البث بمقرها بحاجب العيون،



آسيا العبيدي